



## قانون .

### بتعديل المادة ٩٤ من الدستور (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية :  
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون  
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

#### مادة - ١ -

تعديل المادة ٩٤ من الدستور على النحو  
الاتي :

#### مادة - ٩٤ :

- ١ - يخلف مجلس الشيوخ من اثنين واربعين عضواً يعينهم الملك .
- ٢ - واعضاء المجلس الذين يعينون تبجيحة لهذا التعديل ، تنتهي عضويتهم نصفهم بطريق القرعة ، في ٢٤ مارس ١٩٧٢ ، وتنتهي عضوية النصف الآخر في ٤ مارس ١٩٧٦ .

#### مادة - ٢ -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### ادريس

صدر في قصر دار السلام العامرة بطريق  
في ١٨ ذو الحجة ١٣٨٦ هـ .  
الموافق ٢٩ مارس ١٩٦٧ م .

بامر الملك

حسين ماققى

رئيس مجلس الوزراء  
احمد عون سويف  
وزير الداخلية

سالم الطفلي القاضي  
وزير المالية



**السنوسي لطيوش**  
وزير المواصلات  
**محمد المنصوري**  
وزير الصناعة  
**المهدي بونو**  
وزير الاقتصاد والتجارة  
**ونيس القناوي**  
وزير التنمية والتخطيط  
**المهدي بونو**  
وزير الدولة  
للشؤون البرلمانية  
**حامد العبيدي**  
وزير الاشغال العامة  
**فؤاد الكعازى**  
وزير شؤون البترول  
**طاهر العقبي**  
وزير العمل  
والشؤون الاجتماعية

**طاهر باكير**  
وزير التربية والتعليم  
**عبدالله سكتة**  
وزير الدولة لشئون  
الخدمة المدنية  
**احمد الصويفي**  
وزير الاقتصاد والتجارة  
**عبدالقادر البدري**  
وزير الاسكان  
والأملاك الحكومية  
**محمد بك درقة**  
وزير الزراعة  
والثروة الحيوانية  
**يوسف ياسين**  
وزير الدفاع  
**احمد المشتى**  
وزير الخارجية  
**خليفة التلissi**  
وزير الاعلام والثقافة  
**ونيس القناوي**  
وزير الصحة العامة بالنيابة